

# تطریز

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي  
حفظه الله تعالى  
علي

## رسالة في حكم المولد

للعلامة محمد بن علي الشوكاني  
رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التغريب

بالتتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهِ..

الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّنَا، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّانِي مِنْ بَرَنَامِجِ (الدَّرْسُ الْوَاحِدُ) الثَّالِثُ، وَالْكِتَابُ الْمُقْرَوِءُ فِيهِ هُوَ (رِسَالَةُ فِي حُكْمِ الْمُولَدِ) لِلْعَالَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوَّكَانِي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْتَتِينَ:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصود الأول: جُرُنَسَبِهُ، هو الشَّيخُ العَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوَّكَانِي، يُكَنُّ بِأَبِي عَلِيٍّ،  
وَيُعْرَفُ بِشِيخِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا أُطْلَقَ (شِيخُ الإِسْلَامِ) عِنْدَ مَتَّخِرِيِّ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْعَالَمُ  
الشَّوَّكَانِي، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِالشَّوَّكَانِيِّ الْأَبِ، تَمِيزَّ الْمَوْلَدُ عَنْ أَبْنَائِهِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالْعِلْمِ أَيْضًا.

المقصود الثاني: تاريخُ مَوْلَدِهِ، وُلِدَ فِي الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي القُعْدَةِ سَنَةُ ثَلَاثُ وَسَبْعِينَ وَمَائَةٍ  
وَأَلْفِ (١١٧٣).

المقصود الثالث: تاريخُ وفاتهِ، تُوْفِيَ رَحْمَةُ اللهِ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةُ خَمْسِينَ  
وَمَائَتَيْنِ وَأَلْفِ (١٢٥٠)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانُونَ سَنَةً فَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصود الأول: تحقيقُ عنوانِهِ، ذَكَرَ الشَّوَّكَانِي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى كِتَابَهُ هَذَا فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» بِاسْمِ (رِسَالَةُ  
فِي حُكْمِ الْمُولَدِ) فَقُطِعَ بِقُولِهِ كُلُّ خَطِيبٍ، أَمَّا النُّسْخَةُ الْخَطِيَّةُ الَّتِي طُبِعَ عَنْهَا الْكِتَابُ فَجَاءَتْ ضَمِّنَ  
مَجْمُوعِ لِلشَّوَّكَانِي رَحْمَةُ اللهِ عُدِّتْ فِيهِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِاسْمِ (رِسَالَةُ فِي الْمُولَدِ) وَهُوَ اختِصارُ لِاسْمِ الْذِي سَمَّاهَا  
بِهِ الْمُؤَلِّفُ.

المقصود الثاني: بِيَانُ مَوْضِعِهِ، مَوْضِعُ هَذِهِ الْكِتَابِ بِيَانُ حُكْمِ إِقَامَةِ الْمُولَدِ النَّبَوِيِّ وَالاحْتِفالِ بِهِ.

المقصود الثالث: توضيحُ مَنْهَجِهِ، جَاءَ هَذِهِ الْكِتَابُ نَسْقًا مُتَابِعًا دُونَ تَبَوِيلٍ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ رُفِعَ  
إِلَيْهِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا إِبْطَالُ إِقَامَةِ الْمُولَدِ النَّبَوِيِّ.  
وَثَانِيهِمَا نَفْضُ دُعَوَى جَوَازِهِ.

وَفِي آخِرِ جَوَابِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللهِ عَنِ الْمُولَدِ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ آخَرُ الْحَقِّ بِهِ حَوْلَ زَخْرَفَةِ الْأَحْجَارِ  
وَالطَّوَافِ بِهَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
«رسالة في حكم المولد للعلامة الشوكاني»

سُئلَ رَجُلُ اللَّهِ عَنِ الْمَوْلِدِ فَقَالَ:

أَقُولُ: لَمْ أَجِدْ إِلَى الْآنَ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِهِ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنْنَةً، وَلَا إِجْمَاعً، وَلَا قِيَاسً، وَلَا اسْتِدْلَالٍ؛ بَلْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي عَصْرِ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَلَا الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، وَلَا الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُخْتَرَعَ لَهُ السُّلْطَانُ الْمُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوْكُبُورِي بْنُ زَيْنِ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ بَكْتِكِينِ صَاحِبِ إِربَلِ، وَعَامِرِ الْجَامِعِ الْمُظَفَّرِي بِسَفْحِ قَاسِيُونَ، وَهُوَ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِدِعَةً.

ذكر المصنف رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

أُولَاهَا: عَدْمُ وِجْدَ دَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ إِقَامَةِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ وَلَا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَثَانِيهَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي عَصْرِ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَلَا الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ وَلَا الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ.

الْمَسَأَةُ التَّالِيَةُ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَرَعَ لَهُ السُّلْطَانُ الْمُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوْكُبُورِي بْنُ عَلَيِّ بْنِ بَكْتِكِينِ سَلْطَانِ إِربَلِ مِنْ بَلَادِ الْأَكْرَادِ.

وَهُذِهِ الدَّعْوَى فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَحْدِثَ لِهِ السُّلْطَانُ الْمَذْكُورُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَحَدَثَ الْمَوْلِدَ النَّبَوِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

أُولَهُما: أَنَّ الْمَحْدِثَ لَهُ سَلْطَانُ إِربَلُ الْمَتَقْدِمُ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ السُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْمَوْلِدِ، وَالشَّوَّكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمَحْدِثَ لَهُ هُمُ الْعُبَيْدِيُّونَ الَّذِينَ حَكَمُوا مِصْرًا؛ الَّذِينَ يُسَمَّونَ غَلْطًا بِالْفَاطِمِيِّينَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «الْخَطْطِ» وَالْقَلْقَشِنِيُّ فِي «صَبْحِ الْأَعْشَى».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَقَدْ بَيَّنَ شِيخُنَا إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْقَوْلِ الْفَصْلِ» أَنَّ صَاحِبَ إِربَلِ إِنَّمَا أَخْذَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعُبَيْدِيِّينَ، وَبَعْضُ الْوُعَاظَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِأَرْضِ إِربَلِ.

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِدِعَةٍ؛ بَلِ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مُتَقَوِّنُونَ أَنَّ عَمَلَ الْمَوْلِدَ بِدِعَةٍ؛ وَلَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ بِدِعَةٍ مُكْرَوَهَةٍ؛ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْفَاكِهَانِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَسَعْرَفَ فِيمَا يُسْتَقْبِلُ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ فِي الدِّينِ بِدِعَةٍ مُكْرَوَهَةٍ؛ بَلِ الْبَدْعُ كُلُّهُ ضَلَالٌ مُحَرَّمٌ.



وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا لَاحَ لِلنَّاظِرِ أَنَّ الْقَائِلَ بِجَوَازِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ بِنَصْرٍ  
الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِمَا هُوَ ضِدٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكْ بِشَيْءٍ سَوَى تَقْلِيدِهِ لِمَنْ قَسَمَ  
الْبِدْعَةَ إِلَى أَقْسَامٍ لَيْسَ عَلَيْهَا آثَارٌ مِنْ عِلْمٍ.

بَيْنَ الْمُصْنَفِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى هُنَاهَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَمَلَ الْمُولَدَ بِدْعَةً، وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً، ثُمَّ زَعَمَ  
أَنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ: مِنْهَا الْبِدْعَةُ الْمَبَاحَةُ، وَالْمَنْدُوبَةُ، وَالْمَكْرُوهَةُ، وَتَعْلُقُ بِجَعْلِ الْمُولَدِ إِمَّا مِنَ  
الْبِدْعَةِ الْمَنْدُوبَةِ أَوِ الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ، فَبَيْنَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ لَيْسَ عَلَيْهِ آثَارٌ مِنْ عِلْمٍ، وَقَدْ  
أَطَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تِيمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «فَتاوِيهِ»، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي «الاعتصامِ» فِي إِقَامَةِ  
الْأَدَلَّةِ وَنَصِيبِهَا عَلَى أَنَّ الْبِدْعَةَ كُلُّهَا ضَلَالٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ بِدْعَةٌ مَبَاحَةٌ فَضْلًا أَنْ تَكُونَ بِدْعَةً مَنْدُوبَةً،  
فَمِنْ سَلْمٍ أَنَّ الْمُولَدَ بِدْعَةٌ وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، فَسَدَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ دُعْوَاهُ بِأَنَّ عَمَلَ الْمُولَدِ يَنْدَرِجُ فِي قَسْمٍ  
الْبِدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ أَوِ الْمَنْدُوبَةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ جَمِيعًا ضَلَالَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَسْنٌ بِنَصْرٍ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».



وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَقْبِلُ مِنَ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ مَقَالَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقْيِمَ دَلِيلًا يُخْصُّ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَعْتَرِفُ هَا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ الَّذِي لَا يُنْكِرُهُ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ قَالَ فُلَانُ، وَالْفَ قُلَانُ، فَهَذَا غَيْرُ نَافِقِي. وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى أَنَّا إِذَا عَوْلَنَا عَلَى أَفْوَالِ الرِّجَالِ، وَرَجَعْنَا إِلَى التَّمَسِّكِ بِأَذْيَالِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَلَيْسَ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ إِلَّا شُدُودُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْعِتْرَةُ<sup>(١)</sup> الْمُطَهَّرَةُ وَأَتَابُاعُهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ كَلِمَتُهُمْ كَالْمُتَفَقَّهَةَ بَعْدَ حُدُوبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَأَنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ ذَرَائِعِ الْمُتَمَخْلِعَةِ إِلَى الْمَفَاسِدِ، وَلِهَذَا تَرَى هَذِهِ الدِّيَارُ مُنْتَزَهَةٌ عَنْ جَمِيعِ شَعَابِنِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمُتَهَتِّكَةِ إِلَى هَذِهِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَكَانَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الَّذَّا يَنْعَلِمُونَ عَنْ ذَلِكَ الْمَهْدِيِّ لِدِينِ اللَّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَنْصُورِ، فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمَوَالِدَ، وَأَمَرَ هَذِهِ قُبُورِ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ بِهِمُ الْعَامَةُ، وَالْمَرْجُوُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَ حَلِيقَةَ عَصْرِنَا الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - إِلَى الإِقْتِدَاءِ بِسَلْفِهِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قِيلَ:

أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيقَضَ جَمْرٍ      وَيُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اضْطِرَارُ

وَسَرَيَانُ الْبَدْعِ أَسْرَعُ مِنْ سَرَيَانِ النَّارِ، لَا سِيمَاءِ بِدْعَةُ الْمَوْلِدِ، فَإِنَّ أَنْفُسَ الْعَامَةِ تَشْتَاقُ إِلَيْهَا غَايَةَ الْاُشْتِيَاقِ، لَا سِيمَاءِ بَعْدَ حُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرْفِ وَالرِّئَاسَةِ مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ سَيُخَيِّلُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ غَايَةٌ وَلَيْسَتْ بِدِعَةً.

وَالْأَمْرُ كَمَا قِيلَ:

فَسَادُ كَبِيرُ عَالِمٌ مُتَهَّكُ      وَأَفْسَدُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكُ

هُمَّا فِتْنَةُ الْعَالَمِينَ كَبِيرَةٌ      لِمَنْ بَهَمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ

وَلَا شَكَ أَنَّ الْعَامَةَ أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَى كُلِّ ذَرَيْعَةٍ مِنْ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ الَّتِي يَتَمَكَّنُونَ مَعَهَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمُحرَّماتِ كَالْمَوْلِدِ وَنَحْوِهِ. فَإِذَا انْصَمَ إِلَى ذَلِكَ حُضُورٌ مِنْ لَهُ شُهْرَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالشَّرْفِ وَالرِّئَاسَةِ فَعَلُوا الْمُحرَّماتِ بِصُورَةِ الطَّاعَاتِ، وَخَبَطُوا فِي أُودِيَةِ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ وَرْطَةِ الْإِنْكَارِ بِقُولِهِمْ: حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فُلَانُ وَفُلَانُ وَفُلَانُ. دَعَ عَنْكَ الْعَامَةَ.

فَإِنَّ بَعْضَ الْعَامَةِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ لِقَرَاءَةِ بَعْضِ عُلُومِ الْاجْتِهَادِ، فَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ حَضَرَ لَيْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فِي بَعْضِ الْمَوَالِدِ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَأَنْقَبَضْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: حَضَرَ مَعَنَا سَيِّدِي فُلَانُ وَفُلَانُ وَفُلَانُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِحَضْرَةِ أُولَئِكَ الْأَعْيَانِ، فَقَالَ فِي جُمْلَةٍ شَرْحِ

(١) عترة الرَّجل يعني أهل بيته وذويه.

تِلْكَ الْقَضِيَّةُ: إِنَّهُ قَرَا الْمَوْلَدَ رَجُلُ سُوقِيٌّ، وَأُولَئِكَ الْأَعْيَانُ يُطْرَبُونَ وَيَسْتَمِعُونَ حَتَّى يَبلغُ إِلَى بَعْضِهِمْ ثُمَّ قَامَ كَائِنًا نَشَطًا مِنْ عِقَالٍ، وَهُوَ يَقُولُ: مَرْحَبًا يَا نُورَ عَيْنِي مَرْحَبًا. وَقَامَ بِقِيَامِهِ جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَصَارَ يَنْهَى قَائِمًا وَهُمْ كَذَلِكَ، فَتَعَبَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فَقَعَدَ، فَصَاحَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُولَئِكَ الْأَعْيَانِ، وَقَالَ لَهُ وَقَدْ ظَاهَرَتْ عَلَيْهِ سَوْرَةُ الْغَضَبِ: قُمْ يَا مِلْعَابَهُ، بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُمْ لَا يَسْكُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ تَصَافَحُوا وَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَامَةِ بِأَيْدِيهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مُعَاجِلِينَ مُسْرِعِينَ، كَائِنُوكُمْ يَتَهَزُّونَ فُرْصَةً بِقَائِمِهِ ﷺ فَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أَيْنَ عَزَّةُ الدِّينِ، فَإِنْ ذَهَبْتَ فَأَيْنَ الْحَيَاةُ وَالْمُرْوَةُ وَالْعَقْلُ؟

وَهَبْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَضْرَةٍ هُوَ لِاءُ الْأَعْيَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرِاتِ كَمَا هُوَ الظَّنُّ هُمْ، أَلَا يَدْرُونَ أَنَّ الْعَامَةَ تَتَخَذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً وَذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَصُكُونَ بِحُضُورِهِمْ وَجْهَ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَفْعَلُونَ فِي مَوَالِدِهِمُ الَّتِي لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا سَقَطَ الْمَتَاعِ<sup>(١)</sup> كُلِّ مُنْكَرٍ، وَيَقُولُونَ: قَدْ حَضَرَ الْمَوْلُدُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَيَتَمَسَّكُونَ بِجَامِعِ اسْمِ الْمَوْلِدِ.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة ثلاثة مسائل:

أولاً: إبطال الاعتداد بقول فلان وفعل فلان وتأليف فلان في معتنك مسائل الخلاف، فإن كل أحد منخلق يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ كما جاء عن ابن عباس والحكم بن عتبة ومجاهد ومالك في آخرين أنهم قالوا: كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، يعني رسول الله ﷺ، وانتشرت هذه الكلمة عن الإمام مالك، ونظمها محمد سفر رحمه الله تعالى في «رسالة الهدى» إذ قال:

وَمَالِكُ إِمَامُ دَارُ الْهِجْرَةِ      قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ  
كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ دُوْ قَبْوَلٍ      وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سَوْيَ الرَّسُولِ

فأيما أحد منخلق قال قوله أو فعل فعل فإنه لا عبرة بقوله ولا فعله إذا خالف الشريعة كائناً من كان، فمن اشتغل بالاعتداد بعمل المولد معتمداً على قول فلان أو فعل فلان من العلماء فإنه لا عبرة به، وليس في كلام الله ولا كلام النبي ﷺ أن أحداً منخلق يكون بفعله مفرداً دليلاً إلا فعل النبي وإلا فعل الصحابة رضوان الله عليهم على اختلاف بين الفقهاء والأصوليين في الاعتداد بأفعال الصحابة وأقوالهم. أمّا من بعدهم فإنه لا يلتفت إليه فمن استدل بمثل هذا الدليل فقد نادى على نفسه بالضحك والمسخرة فإنه ليس بدليل شرعي وإنما يستدل في مسائل العلوم بالأدلة الشرعية.

(١) يعني ردئه.

**والمسألة الثانية:** بيان شدة سريان البدع بين الناس وتسارع العامة إليها لاسيما إذا وافقت منهم طریقاً إلى فعل المحرمات التي تطوق إليها نفوسهم كما يتحقق هذا في عمل المولد، فإن عمل المولد في كثير من البلاد يستعمل على جملة من المحرمات؛ كاختلاط الرجال بالنساء وعلو الصياح والزعيم بالغناء وغيرها من أفعال أهل الجهالة والسطح.

**وثالث المسائل:** ذكر رحمة الله تعالى طرفاً من أحوال هؤلاء في جهالتهم وضلالتهم وما كانوا يفعلونه من قيامهم عند قول منشدتهم: مرحباً يا نور عيني. ثم قاموا جميعاً يعتقدون حضور النبي ﷺ، وأقبل بعضهم على بعض يتتصافحون وجاؤوا بأنواع الطيب كأنما يغتنمون فرصة بقائه ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبَعَّثُونَ ١٦﴾ [المؤمنون] فقد مات النبي ﷺ وجسده في قبره وروحه في أعلى عليين، فمن زعم أن النبي ﷺ يحضر المولد فقد افترى على الله فإن آيات القرآن الكريم ناطقة بجلاء أن الميت لا يخرج من قبره إلا يوم البعث إذ يبعثه الله تعالى حينئذ.



وَمِنْ هُنَا يَلُوحُ لَكَ فَسَادٌ اعْتِدَارٌ بَعْضِ الْمُجَوِّزِينَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِي الْمَوْلِدِ إِلَّا الْاجْتِمَاعُ لِلطَّعَامِ وَالذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحرِيمٌ مَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَحرِيمُهُ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَوْلِدُ مَعَ كَوْنِهِ بِدْعَةٌ بِاعْتِرَافِكَ قَدْ صَارَ مَصْحُوبًا عَادَةً بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَذَرِيعَةً إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ. وَاتِّفَاقٌ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَالِدِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى غَيْرِ الطَّعَامِ وَالذِّكْرِ أَعْزُّ مِنَ الْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ سَدَ الذَّرَائِعَ وَقَطْعَ عَلَائِقِ الْوَسَائِلِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَزَّمَ بِوُجُوبِهَا الْجُمْهُورُ، وَأَنْتَ إِنْ بَقِيتَ فِيكَ بِقَيْمَةٍ مِنْ إِنْصَافٍ لَا تُنْكِرُ هَذَا.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة أنَّ من زعم من المجوَّزين بأنَّ عمل المولد بالاجتماع للطعام والذِّكر لا بأس به، وأنَّه لا يلزم تحريمه لأجل مصاحبة بعض المحرامات له، ورد المصنف رحمه الله تعالى هذا القول بالتعوييل على قاعدة (سد الذَّرَائِع) لأنَّه لو فرض أنَّ هذا الفعل جائزٌ في أصله ثم اقترن بأفعالٍ محَرَّمة زادت حتى صارت مستوليةً عليه كان الحُكم الشرعيُّ فيها المنع منه سدًا للذرئعه.

وهذا الأصل العظيم قد أطنب ابنُ القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين» لانتصار له، وذكر تسعه وتسعين دليلاً من القرآن والسنَّة تدلُّ على وجوب سد الذَّرَائِع، فإذا كانت الموارد مشتملة على أنواع المُنْكَرَات وأصناف الجهالات والضلالات فإنَّه لو كانت في الأصل جائزةً كان الحُكم الشرعي الذي ينبغي الإفتاء به في هذه الأحوال المنع منها سدًا للذرئع.



وَإِذَا قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَتَبَا عِهْمٍ بِجَوَازِ الْمَوْلِدِ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَعْرِفَ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَنَقُولُ: قَدْ قَرَرْنَا لَكَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ لِلْمُلُوكِ تَأْثِيرٌ فِي تَقْوِيمِ الْبَدَعِ وَهَدِمِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْمُبْتَدِعُ لِهِذِهِ الْبِدْعَةِ ذَلِكَ الْمَلِكُ سَاعَدَهُ أَبْنُ دِحْيَةَ وَالْفَ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدًا سَمَّاهُ: «الْتَّوْيِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ»، وَهُوَ مَعَ تَوَسُّعِهِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ بِحُجَّةٍ نَّيِّرَةٍ. لَا جَرَمَ أَجَازَهُ الْفَ دِينَارٍ كَمَا ذَكَرَ أَبْنُ خَلْكَانَ، وَمَحَبَّةُ الدُّنْيَا تَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

ثُمَّ بَعْدَ حُدُوثِ هَذَا الْمَوْلُدِ قَامَ الْخِلَافُ عَلَى سَاقِ، وَكَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَاتُ مِنَ الْمَانِعِ وَالْمُجَوِّزِ، فَمِنْ جُمِلَةِ الْمُؤْلِفِينَ فِي ذَلِكَ الْفَاكِهَانِي الْمَالِكِيِّ، الْفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْمَوْرِدُ فِي الْكَلَامِ عَلَى عَمَلِ الْمَوْلِدِ» وَشَنَعَ وَبَشَّعَ، وَفِي جُمِلَةِ مَا أَنْشَدَهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ لِشِيخِ الْقُشَّيْرِيِّ:

<p>الْمَعْرُوفُ فِي أَيَّامِنَا الصَّعْبَةِ وَصَارَ أَهْلُ الْجَهْلِ فِي وَبْطَهِ سَادُوا بِهِ فِيمَا مَضَى نِسْبَهُ وَالَّذِينَ لَمَّا اشْتَدَّتِ الْكُرْبَهِ أَتَتُكُمْ نَوْبَتُكُمْ فِي زَمِنِ الْغُرْبَهِ</p>	<p>قَدْ عُرِفَ الْمُنْكَرُ وَاسْتُنْكِرَ وَصَارَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَهْدَهِ حَادُوا عَنِ الْحَقِّ فَمَا لِلَّذِي فَقُلْتُ لِلْأَبْرَارِ أَهْلُ التُّقْىِ لَا تُنْكِرُوا أَخْرَوَ الْكُمْ قَدْ</p>
---	--

وَمِنْ جُمِلَةِ الْمُؤْلِفِينَ فِي الْمَوْلِدِ الْإِلَمَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ الْحَاجِ سَمَّاهُ «الْمَدْخُلُ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ»، وَإِمامُ الْقُرَاءِ الْجَزَرِيُّ وَسَمَّى كِتَابَهُ: «عُرْفُ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ»، وَالْإِلَمَامُ الْحَافِظُ أَبْنُ نَاصِرٍ وَسَمَّى كِتَابَهُ: «مَوْرِدُ الْغَادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي». وَالْعَلَامَهُ السُّيوُطِيُّ، وَسَمَّى كِتَابَهُ: «حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ». فَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَازَهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ يَصْحَّهُ مُنْكَرُ، مَعَ الْاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ بِدْعَهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ أَصْلًا.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الجملة اختلاف أهل العلم في حكم عمل المولد، وحاصل المنقول عن أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

أولها: جواز عمل المولد النبوى بشرط أن لا يشتمل على منكر.

وثانيها: أنه مكرهه غير جائز ولا محظوظ.

والثالثها: أنه محظوظ لا يجوز فعله.

والصحيح من هذه الأقوال الثلاثة القول بالتحريم لأدلة ثلاثة عظام:

أولها: أنَّ عمل المولد محدثٌ لم يقع في عهد الصحابة رضي الله عنهما ولا الذين يلونهم ولا الذين يلعنهم،

فانخرمت القرون الفاضلة ولم يقع فيها الاحتفال بميلاد النبي ﷺ، وإذا علم أنه محدث فهو بدعة، وكل بدعة ضلاله كما صحّت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ.

**والدليل الثاني:** أنَّ أهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في تحديد يوم مولد النبي ﷺ على أقوال عدَّة: فمنهم من زعم أنه في الثامن من ربِيع الأوَّل.

ومنهم من قال: بل ولد في اليوم العاشر.

ومنهم قال: بل ولد في اليوم الثاني عشر.

ومنهم من قال: بل ولد في اليوم الثامن عشر.

ومنهم من ذكر أنَّ النبي ﷺ لم يولد أصلاً في ربِيع الأوَّل؛ بل ولد في رجب.

واختلافهم رحمهم الله تعالى في تحديد مولد النبي ﷺ يُفضي إلى عدم صحة تعيين اليوم الثاني عشر بالاحتفال بميلاد النبي ﷺ؛ لأنَّ أهل العلم لم يجمعوا على أنَّ ميلاده ﷺ كان في ذلك اليوم، وقد حاول صاحب إربل أن يحُلَّ هذا الإشكال، فكان يحتفل سنة في اليوم الثامن، ويحتفل سنة أخرى في اليوم الثاني عشر إلَّا أنَّ أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى في يوم مولد النبي ﷺ أكثر من هذا، فكان ينبغي عليه أن يعُدَّ الاحتفال بعدد الأقوال، وهذا فعل باطلٌ لا ريب؛ لأنَّ المجزوم به أنَّ النبي ﷺ لم تتعَدَّ ولادته؛ بل ولد ﷺ في يوم واحدٍ هو إمَّا الثامن أو العاشر أو الثاني عشر على الأقوال المذكورة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى في تحديد يوم ميلاد النبي ﷺ.

**والدليل الثالث:** أنَّ مِمَّا اتفق عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى أنَّ وفاة النبي ﷺ كانت في الثاني عشر من ربِيع الأوَّل، فلو سُلِّمَ عمل يوم للنبي ﷺ لكان عمل يوم يُحزن فيه على النبي ﷺ أولى من عمل يوم يُفرح به؛ لأنَّ اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ واتَّخذ فرحاً قد تعددت الأقوال فيه، أمَّا اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ فقد جُزم بأنَّه اليوم الثاني عشر من ربِيع الأوَّل، ولو سُلِّمَ بأنَّ ميلاد النبي ﷺ كان في الثاني عشر من ربِيع الأوَّل فإنه ينبغي أن يجعل هؤلاء احتفالهم مقسوماً إلى فرحٍ وحزنٍ فيفرحون أوَّل وقتِهم بميلاد النبي ﷺ في الثاني عشر، ويحزنون في آخر يومهم، على وفاة النبي ﷺ في الثاني عشر إلَّا أنَّ كُلَّ ذلك محدثٌ بدعة، ولا يستغرب إنسانٌ أن يوجد هذا بالجُمُع بين الفرح والحزن فإنَّ البدعة تولَّد البدعة، وإنَّ البدعة تبدو صغيرة حتى تعود كبيرة كما ذكر البربهاري في «شرح السنَّة».



وَأَمَّا تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلُوهُمْ فَقَالُوا: هُوَ يَوْمٌ أَغْرَقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَنَجَى مُوسَى، فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فَعَلَ ابْنُ حَبْرٍ.

أَوْ مِنْ حَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، كَمَا فَعَلَ السُّبُوطِيُّ، فَمِنَ الْغَرَائِبِ الَّتِي أَوْقَعَ فِي مِثْلِهَا مَحَاجَةً تَقْوِيمَ الْبَدَاعِ.

ذكر رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُنَاهَا بِطَلَانٍ مِنْ خَرَّاجِ عَمَلِ الْمَوْلَدِ عَلَى أَدْلَلَةٍ شَرِعِيَّةٍ كَابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّذِي خَرَّجَهُ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَكَالسُّبُوطِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّذِي خَرَّجَهُ عَلَى حَدِيثِ عَقَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ نَفْسِهِ.

والجوابُ عن هذين التَّخْرِيجَيْنِ يَرْجُعُ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوْلَاهُما: أَنَّ الْعِبَادَاتِ مِنْ بَنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالْإِتَّبَاعِ، لَا الْهُوَى وَالْإِسْتِحْسَانُ وَالْإِبْتَاعُ، وَعَمَلُ الْمَوْلَدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ وَالتَّقْرُبِ لَا يَصْحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قِيَاسٍ شَرِعِيٍّّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْعُ الْقِيَاسِ فِيهَا فَيَمْتَنَعُ إِثْبَاتُ عِبَادَةٍ جَدِيدَةٍ إِلَّا حَقًا لَهَا بِعِبَادَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ يَعْنِي تَوْقِيفُ الْأَمْرِ بِهَا عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَوْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ التَّخْرِيجَيْنِ أَوْلَى فَإِنَّ تَخْرِيجَ الْمَنْعِ مِنْ الْمَوْلَدِ عَلَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا وَعَلَى نَهْيِهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مِنِ الْمُبَالَغَةِ فِي مَدْحَهُ وَإِطْرَاهُ وَعَلَى نَهْيِهِ عَنِ تَعْظِيمِ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَصْحَّ وَأَوْلَى مِنْ هذِينِ التَّخْرِيجَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرُهُمَا ابْنُ حَبْرٍ وَالسُّبُوطِيُّ.

فَعُلِمَ بِهذِينِ الدَّلَيْلَيْنِ ضَعْفُ هَذِهِ التَّخْرِيجَ الْمَزْعُومُ، وَزِدَ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي خَرَّجَ عَلَيْهِ السُّبُوطِيُّ الدَّلِيلُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.



وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ وَهُمْ شُدُودٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَانِعِينَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يُكَوِّنَ لِمُجَرَّدِ الطَّعَامِ وَالذَّكْرِ. وَقَدْ عَرَّفَنَاكَ أَنَّهُ صَارَ مِنْ ذَرَائِعِ الْمُنْكَرَاتِ.  
وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ هَذَا الاعتِبَارُ.

وَأَمَّا الْمَوْلُدُ الَّذِي يَقُولُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِتْفَاقِ. وَفِي هَذَا الْمِقْدَارِ كِفَايَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقَامُ مُحْتَاجٌ إِلَى بَسْطٍ طَوِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى إِبْرَادِ كَلِمَاتِ الْمُجَوِّزِينَ وَرَدَّهَا.  
وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَتِيمٌ إِلَّا فِي كَارِيْسَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُلْهِمَ اللَّهُ أَحَدَ أَرْبَابِ الْأَمْرِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَنْحِسِمُ بِأَمْرٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ النَّشَأَ (١) الَّذِي صَارَ يُدْعَى لِعَمَلِ الْمَوْلِدِ، وَيُرْجُرُ. وَهَذَا أَمْرٌ يَمْكُنُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى ههنا أن القائلين بالجواز قد اشترطوا أن يكون عمل المولد لمجرد الطعام والذكر، وقد سبق أن عرفت أن عمل المولد صار ذريعة إلى المنكرات، فحيثئذ فإنه يمنع بهذا الاعتبار ولا يخالف أحدhem في منعه، وقد نقل الفاكهاني رحمه الله تعالى في «المورد»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»: الإجماع على أن المولد المشتمل على المنكرات كاختلاط الرجال النساء والرقص والغناء أنه حرام لا يختلف في ذلك اثنان من أهل الإيمان كما هو حال كثير من الموالد التي تحصل فيها المنكرات والجهالات والضلالات.

عرفت بهذا التحرير أن عمل المولد ينقسم إلى قسمين اثنين:  
**الأول:** عمل مولدٍ يشتمل على محظياتٍ ومنكراتٍ، فهذا حرام بإجماع أهل العلم كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية والفاكهاني في «المورد».

**والثاني:** عمل مولدٍ يقتصر فيه على الطعام والذكر، فهذا فيه الاختلاف المتقدم لأهل العلم في أقوالهم بين الحرمة والجواز والكرابة، والصحيح في هذه الأقوال أنه حرام.

فخلص حديثي إلى تحريم عمل المولد النبوى بكل حال، وإذا كان هذا ممنوعاً في جناب النبي ﷺ فممنوعه في غيره أولى، فجميع الموالد باطلة حرمة سواء كانت الموالد التي تعمل للأولياء كمولد البدوي، أو مولد السيدة نفيسة، أو مولد الحسين.. أو تلك الموالد التي يعملها أفراد الناس احتفاءً بيوم ميلادهم من السنة، فإن كل هذه الأعياد محظمة منكرة لا تجوز بحال.



(١) يعني أحداث الناس.

وَأَمَّا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْقُطْرِ التَّهَامِيِّ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يُرْخِرُونَ الْأَحْجَارَ وَيَطْوُفُونَ حَوْلَهَا كَمَا يُطَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

فَقَدْ وَصَلَ إِلَى مُجْبِكُمْ سُؤَالٌ مِنْ بَعْضِ السَّادَاتِ السَّاكِنِينَ فِي تُهَامَةَ عَلَى يَدِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ النُّعْمَيِّ<sup>(١)</sup>، وَأَجَبْتُ فِيهِ بِجَوابٍ فِيهِ طُولٌ، فَانْظُرُوهُ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ اشْتَمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي أُولَئِكَ الْأَمْوَاتِ، وَتِلْكَ الْأَحْجَارُ أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مِرْيَةُ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْوَثِيقَةِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهُؤُلَاءِ قَالُوا: نَعْبُدُهُمْ لِيَصْرُوْا وَيَنْفَعُوا، فَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ. وَأَيُّ مُنْكَرٍ أَطَمُ مِنْهُ.

وَكَيْفَ يُدْعَى الْقَادِرُ عَلَى إِنْفَادِ الْأَوَامِرِ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُؤُلَاءِ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارُوا فِي الْكُفْرِ الصَّرِيقِ. إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَرَحْمَ اللَّهُ الْمَهْدِيُّ لِدِينِ اللَّهِ الْعَبَاسِ بْنِ الْمَنْصُورِ، فَإِنَّهُ قَامَ فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ كُلَّ مَقَامٍ.

وَاللَّهُ يُلْهِمُ خَلِيفَةَ الْعَصْرِ إِلَى الْقِيَامِ لِهَذَا الْوَاجِبِ الْأَهَمِّ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْتِدَالِ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي قُبْحِ الْكُفْرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ مَشْحُونَانِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَّةِ بِقُبْحِ الْكُفْرِ النَّاعِيَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ مَا هُمْ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ الْمُصْحَّفَ وَقَرَأً فِيهِ وَرَقَةً وَجَدَ فِيهِ مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ، أَوْ تَقْيِيقِ الشَّرْكِ، أَوْ الْكُفْرِ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّطْوِيلِ، وَلَوْ رَامَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَقْصِي مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةِ النَّقْلِ وَالْعُقْلِ لِجَاءَ فِي مُجَلَّدَاتِ.

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَّا مَقَالًا يَتَعَلَّقُ بِمَسَأَلَةٍ أُخْرَى لَا حَقَّ لِسَابِقَتِهِ وَهُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ مِنْ زَخْرِفَةِ الْقَبُورِ وَالْبَنَاءِ عَلَيْهَا وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا وَصِرْفِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ النَّذَرِ وَالذَّبْحِ وَالصَّدَقَةِ لَهَا فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَفْعَالَهُمْ هَذِهِ هِيَ أَفْعَالُ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَمْ يَأْذِنْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى صَارُوا كُفَّارًا وَعِيبٌ عَلَيْهِمْ فِي حَقِّ تَعْظِيمِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَالْعِيْبُ عَلَى مِنْ عَظَمَ الْأَحْجَارِ وَالْقَبُورِ أَوْلَى وَأَعْظَمُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿أَتَخَذُوا أَحْجَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيَمَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣١]، فَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَقَدْ بَقِيتْ بَقِيَّةً فِيمَا وَرَاءَهَا كُلُّ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ.

وَقَدْ بَسَطَ المُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كِتَابِهِ «الدُّرُّ النَّضِيدُ» وَمِنْهَا «شَرْحُ الصُّدُورِ»

(١) ما كان من اليمن فإنَّ نُونَه تضم، نسبة إلى نعمى بن يوسف بن علي بن داود بطن من العلوين.

في حكم رفع البناء على القبور».

ثم يَبَيَّنُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ أَفْعَالَ هُؤُلَاءِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْوَثْنَيَّةِ الْأُولَى وَهُذَا يَصَدِّقُ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ إِمَامُ الدَّعْوَةِ شِيخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَ» وَفِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» أَنَّ شَرْكَ الْمُتَأْخِرِينَ صَارَ أَعْظَمَ مِنْ شَرْكِ مَنْ مَضَى مِنْ جَاهْلِيَّةِ الْأَوَّلَيْنَ، وَأَدَلَّةُ التَّوْحِيدِ وَذِمَّةُ الشَّرْكِ ظَاهِرَةٌ بِيَنْتَهِيَّةٍ، وَكَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ أَنْدَلَّةَ الْمُصَحَّفِ وَقَرَأَ فِيهِ وَرَقَةً وَجَدَ فِيهِ أَدَلَّةً لِلتَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ.



اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّا نَجِدُ قُدْرَاتِنَا مُنَقَّاصَةً عَنِ الْقِيَامِ بِدْفَعِ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ، وَهَدْمِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ. وَلَيْسَ فِي  
وُسْعِنَا إِلَّا الإِنْذَارُ وَالْإِبْلَاغُ، وَقَدْ فَعَلْنَا.

اللَّهُمَّ فَاغْضِبْ لِدِينِكَ وَطَهِّرْهُ مِنْ أَذْنَاسِ هُؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ الْقُبُوْرِيِّينَ، وَأَنْجِنَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْسَاخِ التَّيِّ  
كَدَرَتْ صَفْوَةَ الدِّينِ الْمَتِّينِ.

هذه الجملة من كلام المصنف رحمة الله تعالى فيها بيان واجب العلماء وهو الإذار بالبيان والبلاغ، وليس واجب العلماء زوال المنكرات والضلالات، فإن إزالة المنكرات والضلالات إنما هي بيد صاحب السلطان، فإن وفقه الله تعالى قام بذلك وإن خذل لم يقم بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ  
إِلَّا الْبَلْغُ الْمُمِيتُ﴾ [الثور]، وإذا كان هذا واجب الرسول فإنه أيضاً واجب وراث الرسول عليهما السلام من العلماء، فالواجب عليهم الإنذار والبلاغ والبيان وفق ما توجبه الشريعة، وليس من شرط صحة علم العالم وقيامه بنصرة الدين أن يسعى في ذلك بيده، فإن التصرف باليد إنما هو في حق ولبي الأمر، وهكذا كان علماء الإسلام رحمهم الله تعالى قرناً بعد قرن، فإنما كان فعلهم البيان والإذار والبلاغ، فإن سوعدوا على ذلك من ولبي الأمر قاموا بذلك بفعلهم، كما اتفق هذا لإمام الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فإنه لما قام في أول أمره كان ضعيفاً لا ناصر له، فكان يمر على أهل «الجبلية» وهم عكوف عند قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه يقول لهم: الله خير من زيد، فلما نصره من آل سعود قام رحمه الله تعالى بهدم تلك القبور وقطع الأشجار المعظمة في البلاد النجدية.



## حَرَرَهُ الْمُجِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الشَّوْكَانِيُّ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْخَمِيسِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٢٠٦.

رمز (هـ) هجرية هذا حادث على مقابلة النصارى الذين يؤرّخون بميلاد عيسى فيما يزعمون، فيذكرون تاريخ السنة ثم يضعون بعدها (مـ) إشارةً إلى سنة ميلادية، ولم يكن هذا من فعل العلماء أبداً إلى قبل قرنٍ من الزَّمان تقريرًا حتى سرئ هذا كما نبه إلى هذا العلامة أحمد شاكر من علماء مصر، ثم الشَّيخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ عَلَمَاءِ هَذِهِ الْبَلَادِ.

فالالأولى أن لا يضع الإنسان هذا الرَّمز لأنَّ أهلَ الإِسْلَام لا يؤرّخون إلَّا بتاريخ واحد؛ ولكن إذا اقتضى الأمر أن يذكر تاريخ النصارى على وجه المقابلة؛ ولكن على وجه الانفراد فالالأولى جريان العمل بما مضت عليه الأُمَّةُ قرناً بعد قرن من عدم ذكر هذا الرَّمز المُشير إلى السنة الهجرية. وهذا آخر ما يتعلّق بالتقدير على كتاب «رسالة في حكم المولد» للعلامة الشَّوكَانِيُّ، والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدَ.

